الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أندورا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بنما*، بوروندي*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جيبوتي، الدانمرك*، رواندا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي، صربيا*، الصومال*، غواتيمالا، فرنسا، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، كينيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، موريتانيا، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../١٥

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[(٢)]، واستعراضيهما اللذين أجريا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٣)]،

وإذ يشير إلى إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال أمام جميع البلدان في كل أنحاء العالم من أجل التغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس ١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشمل ضمانات تكفل للنساء والرجال، والبنات والبنين، التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول.

(٣) انظر A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول.

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن النساء في كل مكان ما زلن عرضة لحرمان شديد من جراء القوانين والممارسات التمييزية ولأن المساواة في القانون وعلى أرض الواقع لم تتحقق في أي بلد في العالم،

وإذ يدرك أن النساء، لا سيما من ينتمين إلى الفئات الضعيفة، يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة لأي بلد من البلدان،

وإذ يدرك أيضاً أن القضاء على التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الممارسة، مسؤولية تقع على الدول في المقام الأول، وأن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في المساهمة في هذه الجهود،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة، ويسلِّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وإلى قراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع صاحب الولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٢- *يرحب* بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ويشدد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولتحفيز التنمية المستدامة فعلاً؛

٣- *يرحب أيضاً* بالجهود التي تبذلها الدول في جميع أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤- *يعرب عن قلقه* من أنه، بالرغم من التعهد الذي قُطع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من هذه القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥- *يدعو* الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أي قوانين متبقية فيها تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، مراعية في ذلك أن هذه القوانين تنتهك حق المرأة الإنساني في حمايتها من التمييز؛

٦- *يدرك* أن عدم مساواة المرأة أمام القانون قد أدى إلى عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، ووجود الفوارق في جملة أمور تشمل المرتبات والتعويض، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوصول إلى عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية، وكذا ازدياد الهشاشة إزاء التمييز والعنف، وأن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧- *يقدر* العمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويقوم به المقررون الخاصون التابعون للمجلس المعنيون بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

٨- *يشدد* على الدور الكبير الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- *يدعو* الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وعاملاً بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

١٠- *يرحب* بشكل خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مجال مساواة المرأة أمام القانون؛

١١- *يدرك* الدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على حدّ سواء؛

١٢- *يرحب* بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

١٣- *يلاحظ* أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز غير منتظم؛

١٤- *يلاحظ أيضاً* العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٥- *يرحب* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وبشأن سبل معالجة المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤]؛

١٦- *يرحب أيضاً* بعقد حلقة النقاش التي استغرقت نصف يوم بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

١٧- *يدعو* الدول إلى إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد المرأة التي تكون في وضع هش، مثل النساء المهاجرات والمعوقات والمنتميات إلى الأقليات والنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز؛

١٨- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة على أساس القانون، تكون مهامه على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الحكومات، بما في ذلك أعضاء البرلمان والقضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، والقيام، في هذا الصدد، بإعداد تجميع لأفضل الممارسات؛

(ب) إجراء دراسة، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وعكس أفكارها، بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها لأصحاب الولايات التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

---

(٤) A/HRC/15/40.

(ج) تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) العمل بتنسيق وثيق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر هيئات المعاهدات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي ما لا حاجة إليه من ازدواجية مع تلك الآليات؛

(هـ) مراعاة آراء سائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، ابتداء من دورته الثامنة عشرة، عن القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها على صعيد التنفيذ والأثر، وعن الممارسات الجيدة لإلغاء تلك القوانين، بالاعتماد على نتائج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع؛

١٩- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الخبير المستقل وتساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها، من أجل تمكينه من أداء ولايته على نحو فعال؛

٢٠- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في أداء ولايته؛

٢١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.